جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية

دراسة موضوعية مقارنة

مقدمة من:

الدكتور / علي حامد علي الخولي

دكتوراه في الحقوق

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

موضع الدراسة وأهميتها:

موضوع هذه الدراسة هو جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، وهذا الموضوع له أهميته نظرًا لما شاهده العالم والدولة المصرية – بصفة خاصة – فى السنوات الأخيرة من موجات تطرف ديني اختلفت مسمياتها لكنها اعتنقت عقيدة الإرهاب – الغريبة على مجتمعنا وقيمنا –، وما تلاحظ من وجود تقارب زمني بين كل حادث إرهابي وآخر، وكانت لأسباب قد يتعلق بعضها بالمجتمع، وبعضها يتعلق بالقوة المحركة لها فى الداخل والخارج.

فهذه الجرائم تهدد وجود المجتمع ذاته، ولها وسائلها الخاصة التي تهدف بها إلى تحقيق أغراضها، خاصة السياسية منها (١).

وتمثل تهديدًا خطيرًا لأمن واستقرار الأفراد والدول؛ باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ولها آثار خطيرة على كلٍّ من التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ إذ لا تقدم ولا تنمية إلا من خلال الأمن والاستقرار، وبغض النظر عن طبيعة التوجهات التي تطبقها أي دولة فى عملية تنميتها، فإن العبرة بأي تقدم هى مدى تمتع هذا المجتمع بأمن وطمأنينة تشجع على الاستثمار، أما جو العنف والإرهاب أيا كانت صورته، فلا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يؤدى مهما كانت الجهود إلى تنمية حقيقية (٢).

---

(١) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ – ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥؛ وفي هذا المعنى: د / إمام حسنين خليل، جرائم التنظيمات الإرهابية، دراسة مقارنة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٢٧، يناير ٢٠٠٥م، ص ٣٥٣.

(٢) راجع في هذا الشأن: كلمة د / أحمد فتحي سرور؛ د / مفيد شهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي "، القاهرة، الفترة من ٢١ – ٢٢ ابريل، سنة ١٩٩٨، الجلسة الافتتاحية.

وقد شعر العالم في تلك الفترة بمحاولات الإرهابيين للتأثير على الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى بعض الدول، من خلال التخويف والترويع، وعن طريق العقبات التي توضع فى مواجهة أمن واستقرار الدولة.

فلقد أباحت تلك التنظيمات القتل وسفك دماء الأبرياء، وإهدار أرواح مخالفيهم، وقبعوا فى الظلام يعدون أنفسهم للانقضاض على المجتمع الذي تربوا فيه، فى محاولة لإبراز الضعف الأمني بالدولة، أو عجز الدولة ككل عن المواجهة.

كذلك فجرائم تلك التنظيمات تمثل صراع بين مفاهيم متضادة والتي تؤدى حتما للتصادم والعنف؛ لذا فهي لا تمثل تهديدا لمصالح دولة أو دول معينة بل المجتمع الدولي بأسره لكونها جرائم منظمة، لما تتميز به من إثارة للفوضى والخوف بين المواطنين وخروج فاضح على القوانين الوضعية، والشرائع السماوية؛ فغايتها تتعدى الجريمة العادية فلا يتصور أن تقع الجرائم بطريق الخطأ غير العمدى فهي جرائم عمديه دائمًا؛ إذ يلزم أن يسبقها التخطيط والتجهيز الدقيق لأدوات الجريمة، وفكر إجرامي منظم فى اختيار الضحية لإحداث أكبر قدر من الخسائر، ولتحقيق هدف الإرهاب عامة من إحداث اضطراب وفزع ورعب وخوف عميق لدى جميع المواطنين (١)، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة، بالإضافة إلى الخسائر المادية فى صورة التخريب أو التدمير للمرافق والممتلكات العامة والخاصة (٢).

كما لا يتصور أن تقع الجريمة بتدبير شخصي أو لصالح شخص؛ فهي دائما بتدبير تنظيم ولمصلحته، أو بتشجيع أو معاونة أو دعم ومساندة دولة أو مجموعة من الدول؛ إذ تستطيع دولة أن تصدر الإرهاب لدولة أخرى تبعد عنها آلاف الأميال؛ لعدم

---

(١) راجع: د / محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٥ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا الشأن: د / محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٥؛ أ / ألكس ب . شميد، مؤتمر الأمن والسلامة، الشرق الأوسط، بعنوان "الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب"، الجزء الأول، أبو ظبي، ١٤ ~ ١٧ نوفمبر، سنة ٢٠٠٥م، ١٧٩.

قدرتها على المواجهة العسكرية، أو لتجنب خسائر المواجهة العسكرية (١).

لذلك قد أولى المشرع المصري والمقارن أهميةً خاصة فى مواجهة جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، وخصصها بأحكام موضوعية؛ لتطبق على هذه الطائفة الخطيرة من الجرائم، والتي قد لا تتشابه مع الأحكام المقررة للجرائم الأخرى.

فلقد أطلق قانون العقوبات المصري فى المادة ٨٦ مكررا وصف التنظيم الإرهابي على ما أسماه بالجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة إذا ما توافر أولًا: الطبيعة الإجرامية والتي تتمثل في أن يكون الغرض من المنظمة الدعوة بأية وسيلة إلى ارتكاب أعمال إجرامية معينة هى: تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ثانيًا: استخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق هذا الغرض (٢).

وسوف نتحدث فى هذه الدراسة عن صور مجرمة تقع فى إطار التنظيمات الإجرامية بالنظر إلى الأغراض غير المشروعة لهذه التنظيمات، التي نصت عليها المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات المصري، مقارنًا بالنظام الجنائي اللاتيني والأنجلو أمريكي والجرماني، وسوف نخصص لكلٍّ جريمة مبحثًا مستقلًّا على النحو التالي:-

<u>المبحث الأول</u>: جريمة تولى زعامة أو قياده فى تنظيم غير مشروع أو إرهابي.

<u>المبحث الثاني</u>: جريمة الإمداد بمعونات مادية أو مالية للتنظيم غير المشروع أو الإرهابي.

---

(١) راجع: د / محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) راجع: د / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣م، ص ١١٤.

المبحث الثالث: جريمة الانضمام أو الاشتراك فى تنظيم غير مشروع أو إرهابي.

المبحث الرابع: جريمة حيازة أو إحراز وسائل للتعبير عن أفكار التنظيمات غير المشروعة أو الإرهابية.

ثم نختم الدراسة بأهمِّ النتائج والتوصيات.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

---

(١) سورة هود، الآية ٨٨.

المبحث الأول

جريمة تولى زعامة أو قياده فى تنظيم غير مشروع أو إرهابي

نتناول هذه الجريمة فى النظام الجنائي المقارن والتشريع المصري فيما يلي:

أولًا: النظام الجنائي المقارن

١- النظام الجنائي اللاتيني

التشريع الإماراتي:

نصت المادة ٣ / ١ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية (ملغي) على أنه: يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد...، أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها فى هذا القانون... .

التشريع البحريني:

نصت المادة ٦ / ١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠٠٦ على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد...، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها.

تشريع سلطنة عمان:

نصت المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب – الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨ / ٢٠٠٧ في ٢٢ يناير ٢٠٠٧ – على أنه: يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل من... أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- النظام الجنائي الجرماني

التشريع الألماني (١):

نصت المادة ١٢٩ (أ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ - بشأن جريمة تكوين جمعية من الإرهابيين - على أنه: يعاقب كل من تولى زعامة إحدى التنظيمات الإرهابية بالسجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات (٢).

ثانيًا: التشريع المصري

النص القانوني:

نصت المادة ٨٦ مكررا / ٢ عقوبات على أنه: "ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو... . مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه".

التطور التاريخي لنص التجريم:

مضافة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (٣).

والعقوبة معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (٤).

وتقابل المادة ١٢ / ١ من قانون مكافحة الإرهاب (٥)، التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من...، أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

طبيعة الجريمة:

الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي المجرد، وهى كذلك جريمة فاعل متعدد (٦).

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / أسامه محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٠ م، ص ١٤٧.

(2) Wardlaw, G., Political Terrorism, Theory, Tactics, and Counter-measures, 2nd ED., Press of Syndicate of the University of Cambridge, 1989, p.123.

(٣) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررا، بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

(٤) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣.

(٥) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكررا ، في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

(٦) راجع: د / رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٤٨.

الركن المفترض:

يتطلب القانون أن يكون هناك وجود مادي أو فعلى لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة تم إنشائها أو تأسيسها على خلاف القانون لتكون محلا لسلوك الجاني (١).

فلا يتوافر الركن المفترض فى الجريمة لو كان التنظيم غير المشروع لم يوجد بعد، حتى وان كان هناك مشروع فى ذهن البعض يتضمن اتفاق على تعيين أسماء قادة أو زعماء، ولو قبل هؤلاء تولى القيادة (٢).

كما لا يتوافر هذا الركن المفترض وجود نشاط متميز أو سلطان ظاهر لأحد أو بعض المؤسسين فى مرحلة إنشاء أو تأسيس التنظيم (٣).

الركن المادي للجريمة L'élément matériel:

يتمثل الركن المادي للجريمة فى سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو تولى زعامة أو قيادة ما فى تنظيم من التنظيمات غير المشروعة التي عددها نص المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات (٤).

وتشترك الزعامة مع القيادة فى معنى القدرة على التأثير والتوجيه، لكنهما يختلفان فى أن الزعامة تتميز بمستواها الأعلى وتأثيرها المعنوي فى إدارة التنظيم، كما أن القيادة هى أحد مستويات الهيكل التنظيمي، ولها تأثير تنفيذي فى إتباع أوامر القائد وتوجيهاته بحكم القواعد التي تحكم التنظيم (٥).

ولا ينحصر تولى الزعامة أو القيادة فى أعضاء التنظيم منشئين أو مؤسسين أو منضمين بل قد يكون من بين هؤلاء أو من سواهم، وان كان يتحقق بتولي الزعامة أو

---

(١) راجع فى هذا المعنى: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٧ – ١١٨.

(٢) راجع: د / محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٤٣؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٧٨ – ٧٩.

(٣) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٥) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٧ – ١١٨.

القيادة الانضمام إلى التنظيم لمن لم تكن له هذه الصفة مسبقا.

ولا أثر لما يطلقه أعضاء التنظيم على الزعيم أو القائد من أسماء، ما دام تولى زعامة أو قيادة فى التنظيم، ولو سمى بأسماء أخرى كالراعي أو الإمام أو الأمين أو الرئيس أو المنظر أو غير ذلك من الأسماء.

ولا يلزم أن يكون الزعيم أو القائد مصريا، كما لا يشترط كذلك أن يكون الزعيم أو القائد موجودا فى مصر، مادام التنظيم الغير مشروع يباشر نشاطه الإرهابي على الإقليم المصري (١).

ويمكن تولى الزعامات والقيادات فى التنظيمات غير المشروعة وفقا لتنظيمها، فلا يشترط أن يكون الزعيم أو القائد على قمة التنظيم ككل، حيث إنه قد يكون فى التنظيم الواحد أكثر من زعيم أو قائد إذا تعددت فروعه أو مجموعاته أو تخصصاته بما يتيح أن يكون لكل من هذه الوحدات زعيم أو قائد، كما قد تتعدد الزعامات والقيادات فى التنظيمات التي تكون الرئاسة فيها جماعية، فيصدق فى شأن كل من أعضاء الرئاسة تولى الزعامة أو القيادة.

ويتحقق السلوك المجرم بمجرد تقلد الزعيم أو القائد للمسئوليات والاختصاصات المنوطه به، وفقًا لقواعد ونظم التنظيم غير المشروع، ولو لم يباشر فعليا مهامها (٢).

الركن المعنوي للجريمة L'élément moral de l'infraction :

الجريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بالغرض الذي تدعو إليه الجماعة أو الهيئة التي يتزعمها أو يتولى قيادة ما فيها، وإلا انتفى القصد الجنائي لديه.

كما يلزم اتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك تطبيقا للقواعد العامة.

العقوبة Peine:

عقوبة تولى زعامة أو قيادة فى إحدى الجهات المذكورة هى السجن المشدد. ولم يضع

---

(١) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٥؛ كلمة السيد المستشار وزير العدل،مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٢، فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

(٢) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٣ – ٤٤؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص ٧٩ – ٨٠.

المشرع حد أقصى للعقوبة، فتكون السجن من ٣ الى١٥ سنة.

تطبيقات قضائية

قضية النيابة العامة رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ عابدين:

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين... بأنهم في الفترة من بداية عام ٢٠٠٠ وحتى ١٩ / ٤ / ٢٠٠٣ بدائرة قسم عابدين، محافظة القاهرة. أولًا: المتهمون من الأول حتى الثالث: تولوا قيادة فى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه، وذلك بأن تولوا مسئولية اللجنة القيادية لجماعة الاشتراكيين الثوريين المؤسسة على خلاف أحكام القانون والتي تدعو إلى إسقاط نظام الحكم وإقامة نظام آخر يستند على الشيوعية المتشددة ويعتمد في مباشرته لسلطاته على ما سمي بالمجالس العمالية مع علمهم بأغراض هذه الجماعة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا:

حيث قالت المحكمة بأنه لما كان من المقرر أن تولى الزعامة فى التنظيم يكون بتولي وضع قيادي فى المنظمة يتخذ شكل الزعامة أو القيادة، سواء فى أعمال التنظيم كله أو فى جزء من أعماله، وتشترك الزعامة مع القيادة فى معنى القدرة على التأثير والتوجيه لكنهما يختلفان فى أن الزعامة تتميز بمستواها الأعلى وتأثيرها المعنوي فى إدارة التنظيم، كما أن القيادة هي أحد مستويات الهيكل التنظيمي، ولها تأثير تنفيذي فى إتباع أوامر القائد وتوجيهاته بحكم القواعد التي تحكم التنظيم، وقد تتعدد الزعامات والقيادات فى التنظيم الإرهابي الواحد، وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالسجن المشدد (٢).

---

(١) راجع: حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ الصادر في جلسة ١١ مارس سنة ٢٠٠٤، في قضية النيابة العامة رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ عابدين، والمقيدة برقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٣ كلي.

(٢) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر فى جلسة ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٥، في قضية النيابة العامة رقم ٤٧٥٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم مصر الجديدة، والمقيدة برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ كلي شرق القاهرة، والمقيدة برقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا.

القضية رقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة:

حيث قالت المحكمة... ولما كان من المقرر فقها وقضاء أن تولي القيادة والانضمام لجماعة مؤسسة على خلاف أحكام القانون وتتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها وإمدادها بمعونات مادية وبأسلحة وذخائر، فإنها من الجرائم الشكلية التي تتصف بالحدث النفسي المجرد وهي جريمة ذات فاعل متعدد وركنها المادي سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتخذ عدة صور منها تولي زعامة أو قيادة ما بالجماعة أو الانضمام إليها أو إمدادها بمعونات مادية ومالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه ووسيلتها في تحقيقه وهذا العلم عنصر نفساني في الركن المادي ويتطلب النشاط الإجرامي أن يصدر عن الفاعل نشاط – أيا كانت صورته – يتحقق في العالم الخارجي بما له من مظاهر مادية ملموسة يتحقق بمضمونه تلك الأفعال ويقصد بالجماعة كل عمل منظم بين عدد من الأشخاص لا يتصور النجاح في إنشائه أو تأسيسه إلا من خلال ذلك العمل ويبرز التنظيم كصورة مستقلة للسلوك الإجرامي مع زيادة عدد الجناة بالانضمام اللاحق وهو ما يجعل التنظيم أقوى من ذي قبل لترسيخ فكرة الولاء لمبادئ الجماعة حتى استقرت في أذهان أعضائها موضوع الدور المسند لكل منهم ويتضح من مفهوم تولي القيادة مظاهر الطابع التنظيمي للجماعة في ضمان سير أعضائها نحو الغايات والأغراض التي يرمى إلى تحقيقها حيث يتولى القائد إدارة ذلك التنظيم وله دور أساسي فيه يتجاوز مجرد العضوية وتلقي التعليمات إلى حد الاتصال بالأعضاء وتوجيههم وإدارة شئون التنظيم بكافة الوسائل.

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي فاصطلاح المشروع الإجرامي ينصرف إلى الخطة المرسومة للجاني لارتكاب جريمته وحده أو مع غيره – عند تعدد الجناة – وهو ما يتطلب في جريمة الإرهاب التي وقعت أن تكون تنفيذا لخطة عمل رسمها الجناة وهو ما يفترض توافر سبق الإصرار لتحقيق أهدافهم المتمثلة في الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أما بشأن الركن المعنوي لتلك الجرائم فيتحقق بانصراف الإرادة إلى أية صورة من صور الركن المادي السالف ذكرها لأن الجريمة عمدية تلك هي صورة الجريمة كما رسمها المشرع... .

وحيث إنه ولما كان قد ثبت للمحكمة وعلى ما سلف من أسباب أن المتهمين من

الأول حتى الثامن ومن الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بأن تولوا قيادة بجماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالأوراق... (١).

القضية رقم ٤٣٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات ٦ أكتوبر:

حيث قضي بأنه قد ثبت للمحكمة يقينًا أن المتهمين... لأنهم في غضون الفترة من شهر أكتوبر ٢٠١٣ وحتى يناير ٢٠١٤، بدائرة قسم ثاني أكتوبر، محافظة الجيزة... ثالثًا: المتهم الثاني: تولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن تولى إعداد البرنامج الفكري لتأهيل المنضمين للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا مع علمه بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات (٢).

القضية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا:

حيث تخلص وقائع هذه الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدنها مستخلصة من مطالعة الأوراق والتحقيقات التي أجريت بشأنها وما دار بجلسة المحكمة، فى أن جماعة اتخذت لنفسها اسم الإخوان المسلمين أنشئت عام ١٩٢٨ وأعلنت على الملأ أن لها أهدافًا دينية واجتماعية، ولكنها كانت تعمل بهدف استراتيجي هو الوصول إلى الحكم وقلب النظم المقررة، وذلك حسبما جاء باللائحة العالمية للإخوان

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر فى جلسة ١٦ يونيو سنة ٢٠١٥، في قضية النيابة العامة رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر، والمقيدة برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة.

(٢) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر في جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤، في قضية النيابة العامة رقم ٤٣٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات ٦ أكتوبر، والمقيدة برقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب الجيزة.

المسلمين وهى النظام العام للجماعة الصادرة من المرشد العام آنذاك... .

وتسعى هذه الجماعة إلى تحقيق أغراضها من خلال الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، واتخذت لتحقيق أهدافها منهاجا تمثل فى تدريب عناصرها فى شتى المجالات لتنفيذ التكليفات التي تصدر لهم وصولًا لهدفها، ولجأت إلى استخدام العنف فى مواقف عديدة فى تاريخها على مر العصور، وارتكبت العديد من حوادث قتل خصومها وإلقاء القنابل فى أماكن متعددة داخل القُطر، وإضرام النيران فى الأملاك العامة والخاصة، كما عمدت إلى إفساد النشء وبذرت بذور الإجرام وسط الطلاب فانقلبت معاهد التعليم مسرحًا للشغب والإخلال بالأمن وميدانًا للمعارك والجرائم؛ مما أدى إلى صدور الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ بحل الجماعة وشُعبها أينما وجدت، وغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها وضبط جميع الأوراق والوثائق والسجلات والتحفظ على الأموال المملوكة لها، كما صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٤ يناير ١٩٥٤ باعتبارها حزبًا سياسيًا يُطبق عليها أمر مجلس قيادة الثورة الخاص بحل الأحزاب السياسية، بيد أن الجماعة استمرت فى نشاطها بطريقة غير علنية بهدف تكوين البيت الإخواني والمجتمع الإخواني وصولًا لمرحلة التمكين، ثم الوصول إلى الحكم وبعدها الخلافة الإسلامية؛ حتى تتحقق أستاذية العالم، وذلك من خلال العمل على تكدير السلم والأمن العام ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين.

وقد تولى... المتهم الأول قيادة فى هذه الجماعة، فقد أصبح عضو مكتب الإرشاد بها ومسئول القسم السياسي المركزي وهو أحد الأقسام النوعية بالجماعة، والعضو المسئول عن اللجنة البرلمانية، وعضو مكتب الإرشاد العالمي مما جعل له السيطرة على أعضاء الجماعة وطاعته عليهم واجبة فيما يصدره من تكليفات، وكان يتم الرجوع إليه فى شئون التنظيم عند غياب المرشد العام للجماعة وذلك حسبما أقر فى العديد من الأحاديث الإعلامية المسجلة... .

كما تولى المتهمان... قيادة فى ذات الجماعة إذ كانا عضوين بلجنة الاتصال بالعالم الخارجي المنوط بها الاتصال بمختلف الدول التي يتواجد بها التنظيم الدولي

للإخوان المسلمين والتنسيق مع أجنحة الجماعة بالخارج، وهى بمثابة همزة الوصل بين مكتب الإرشاد فى مصر وفروع التنظيم بالخارج، وكان يمثلان الجماعة فى اللقاءات الخارجية ويرفعان تقاريرها عن الجماعة فى الدول الأجنبية لمكتب الإرشاد، وقد ثبت ذلك من خلال تقارير اجتماعات الهيئة العامة للجهاز الطلابي للتنظيم الدولي لجماعة الإخوان المسلمين والتي ضبطت بمنزل المتهم... .

وحيث إنه بالابتناء على ما تقدم وأخذًا به يكون قد ثبت للمحكمة ثبوتًا قاطعًا جازمًا لا مرية فيه مستقر فيها يقينها على سبيل الجزم واليقين أن المتهمين... خلال الفترة من شهر يونيو عام ٢٠١٣ حتى ٦ / ٩ / ٢٠١٤ داخل وخارج جمهورية مصر العربية... تاسعًا: المتهمون من الأول للثالث: تولوا قيادة فى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بأن تولوا قيادة بجماعة الإخوان التي تهدف لتغير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٦٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب القاهرة:

حيث قالت المحكمة... عقب فض اعتصامي رابعة العدوية بمدينة نصر والنهضة بالجيزة، تأسست جماعة على خلاف أحكام القانون تحت راية وأفكار جماعة الإخوان الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين والاعتداء على قوات الشرطة ومنعها من ممارسة أعمالها باستخدام القوة والعنف والترويع، من خلال تصنيع المتفجرات، ورصد ضباط الشرطة لاغتيالهم، ورصد سيارات ومدرعات الشرطة لتدميرها، وتنظيم المسيرات والمظاهرات التي تهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وتولى قيادتها المتهم... (الأول) الذي استقل بإصدار التكليفات لأعضاء

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٦ في القضية رقم ١٠١٥٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات ثان أكتوبر، والمقيدة برقم ٣٦٩٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب الجيزة، والمقيدة برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا، والمقيدة برقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا.

الجماعة، بما له من تأثير تنفيذي على أعضائها في إتباع أوامره وتوجيهاته بحكم القواعد التي تحكم التنظيم، فكان يصدر أوامره إلى أعضاء الجماعة، بتصنيع المتفجرات وتحديد أماكن استخدامها، ورصد ضباط الشرطة لاغتيالهم، ورصد سيارات ومدرعات الشرطة لتدميرها، والاشتراك في المسيرات بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر تنفيذًا لمشروعها في تحقيق الفوضى... (١).

(١) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر في ٣ / ١ / ٢٠١٧ في الجناية رقم ١٧٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات حلوان، والمقيدة برقم ٦٢٣٥ لسنة٢٠١٥ كلي جنوب القاهرة.

المبحث الثاني

جريمة الإمداد بمعونات مادية أو مالية للتنظيم غير المشروع أو الإرهابي

نتناول هذه الجريمة فى النظام الجنائي المقارن والتشريع المصري فيما يلي:

أولًا: النظام الجنائي المقارن

١- النظام الجنائي اللاتيني

التشريع الإسباني (١):

نصت المادة ٩ من القانون الأساسي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب (ملغي) على عقاب كل من يأتي عملًا من أعمال التعاون يساعد على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو فى تحقيق أهداف مجموعة إرهابية، أو عصابة مسلحة، كتقديم معلومات عن الأشخاص أو الممتلكات أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة أو التجمعات السكانية أو أية معلومات أخرى ذات أهمية بالنسبة لأنشطة جماعة متمرده أو عصابة مسلحة. أو إنشاء أو تخصيص أو استخدام الأماكن المعدة للسكنى أو أي مكان يمكن تخصيصه لإخفاء أشخاص، أو لتخزين الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الغذائية أو الأموال، أو غير ذلك من متعلقات المجموعات أو العصابات المسلحة أو الإرهابية أو الجماعات المتمردة، أو لإخفاء ضحاياها. أو إخفاء أو نقل الأشخاص المنتمين إلى الجماعات أو العصابات المسلحة أو الإرهابية أو المتمردة أو الأشخاص المرتبطين بنشاطها الإجرامي، وتقديم أي نوع من أنواع المساعدة لتسهيل هروبهم. أو التنظيم أو المساعدة فى دراسات أو معسكرات لتدريب المجموعات أو العصابات المسلحة أو الإرهابية أو المتمردة، أو فى إيجاد نوع من التعاون مع منظمات أجنبية لها نفس الطابع. أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي أو تقديم المساعدة أو الوساطة بغرض تمويل المجموعات أو الأنشطة الإرهابية أو أنشطة التمرد.

ونصت المادة ١٧٤ مكررا (أ) من القانون الأساسي رقم ٣ الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٨٨ على تجريم صور التعاون مع العناصر الإرهابية أو المتمردة أو العصابات المسلحة؛ وعلى عقوبة مشددة تتمثل في السجن لمدة لا تقل عن ٦ سنوات

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص ١٨٤، ١٩٤؛ د / أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٨ – ٣٩٩.

ويوم إلى ١٢ سنة وغرامة تتراوح بين ١٥٠.٠٠٠ بيزيتا، ٧٥٠.٠٠٠ بيزيتا، لكل من يقدم أو يسهل أي عمل من أعمال التعاون من شأنه المساعدة فى تنفيذ أنشطة أو تحقيق أهداف عصابة مسلحة أو عناصر إرهابية أو متمردة.

وأعمال التعاون تشمل أية صورة من صورة التعاون أو المساعدة، و مثال ذلك: تقديم المعلومات أو مراقبة الأشخاص أو المنشات أو توفير مكان، أو إخفاء أو نقل أحد الأعضاء أو أي شخص له صلة بعصابة مسلحة أو عناصر إرهابية أو متمردة، أو تنظيم التدريبات أو المساعدة فيها ayuda o mediación económico o de otro género.

التشريع الجزائري:

نصت المادة ٨٧ مكررا ٤ من قانون العقوبات – الأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ – على أنه: يعاقب بالسجن المؤقت من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ د.ج. إلى ٥٠٠.٠٠٠ د.ج.، كل من يشيد بالأفعال المذكورة فى المادة ٨٧ مكررا أعلاه (١) أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

---

(١) نصت المادة ٨٧ مكررا عقوبات (معدلة بالقانون رقم ١٤-٠١ المؤرخ فى ٤ فبراير ٢٠١٤) على أنه: " يعتبر فعلا إرهابيًا أو تخريبيًا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: – بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام فى الساحات العمومية، – الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، – الاعتداء على وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، – الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها فى الجو أو فى باطن الأرض أو إلقائها عليها أو فى المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية فى خطر، – عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، – عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، – تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، – إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، – تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، – احتجاز الرهائن، – الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، – تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

التشريع الإماراتي:

نصت المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية (ملغي) على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمى إليه.

التشريع البحريني:

نصت المادة ٦ / ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠٠٦ على أنه: ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفى أو أتلف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه و بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

٢- النظام الجنائي الأنجلو أمريكي

التشريع الإنجليزي (١):

نصت المادة ٩ / ١ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة ١٩٨٩ (٢) (ملغي) على أنه: يعتبر الشخص مرتكبًا لجريمة إذا هو: حث أو دعا أي شخص أخر ليقدم

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٢٩٤ وما بعدها؛ د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٣٨ ~ ١٤٠؛ د / أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ٤١٢، ٤١٣ ~ ٤١٤؛ د / سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ٥٤١.

(2) PREVENTION OF TERRORISM (TEMPORARY PROVISIONS) ACT 1989.

أو ليقرض أو ليوفر، بأية وسيلة أي أموال أو ممتلكات – سواء كانت عقارية أو منقولة –، أو يتلقى أو يقبل من أي شخص أخر، أي أموال أو ممتلكات. مع علمه بأنها سوف تستخدم فى ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية تتصل بمشكلة ايرلندا الشمالية أو بأعمال الإرهاب الدولي، أو أعمال مرتبطة بها، أو عندما تتوافر أسباب كافية للشك فى أنها ستستخدم فى ارتكاب مثل تلك الأعمال (١).

ونصت المادة ٩ / ٢ من ذات القانون على أنه: يعتبر الشخص مرتكبًا لجريمة إذا هو: يعطى أو يقرض أو يوفر بأيه وسيلة كانت لأي شخص أخر أي أموال أو ممتلكات؛ سواء كانت بمقابل أم لا؛ أو يتدخل أو يشترك فى ترتيبات لغرض تسهيل حصول شخص أخر على أموال أو ممتلكات. مع علمه أو مع توافر سبب كاف للشك فى أنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم فى ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها (٢).

ونصت المادة ١٠ / ١ منه على أنه: يكون الشخص مرتكبًا لجريمة إذا هو: يحث أو يدعو شخصًا أخر ليقدم أو ليقرض أو ليوفر بأية وسيلة كانت– سواء كان ذلك بمقابل أم لا – أي أموال أو ممتلكات أخرى لصالح منظمة غير مشروعة. ب – يقدم

---

(1) 9 (1) A person is guilty of an offence if he— (a) solicits or invites any other person to give, lend or otherwise make available, whether for consideration or not, any money or other property; or (b) receives or accepts from any other person, whether for consideration or not, any money or other property, intending that it shall be applied or used for the commission of, or in furtherance of or in connection with, acts of terrorism to which this section applies or having reasonable cause to suspect that it may be so used or applied.

(2) 9 (2) A person is guilty of an offence if he— (a) gives, lends or otherwise makes available to any other person, whether for consideration or not, any money or other property; or (b) enters into or is otherwise concerned in an arrangement whereby money or other property is or is to be made available to another person, knowing or having reasonable cause to suspect that it will or may be applied or used as mentioned in subsection (1) above.

أو يقرض أو يوفر بأية وسيلة، أو يأخذ أو يقبل أي أموال أو ممتلكات لصالح منظمة غير مشروعة. ج – يتدخل أو يشترك فى ترتيبات ينتج عنها توفير أموال أو ممتلكات لصالح المنظمات غير المشروعة (١).

ونصت المادة ١٣ / ١ منه على أنه: الشخص المتهم بارتكاب جريمة وفقًا للمواد ٩، ١٠، ١١ – المشار إليهم سالفًا – فانه: – فى حالة الإدانة فى الاتهام المنسوب إليه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٤ سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا. – فى حالة الإدانة بإجراءات موجزة، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد عن الحد الأقصى القانوني أو بالعقوبتين معًا (٢).

ونصت المادة ١٢ من قانون الإرهاب الصادر سنة ٢٠٠٠ (٣) على جريمة الدعوة لتأييد تنظيم غير مشروع بالدعم المالي أو العيني أو المعنوي (٤).

---

(1) 10 (1) A person is guilty of an offence if he— (a) solicits or invites any other person to give, lend or otherwise make available, whether for consideration or not, any money or other property for the benefit of a proscribed organisation; (b) gives, lends or otherwise makes available or receives or accepts, whether for consideration or not, any money or other property for the benefit of such an organisation; or (c) enters into or is otherwise concerned in an arrangement whereby money or other property is or is to be made available for the benefit of such an organisation.

(2) 13 (1) A person guilty of an offence under section 9, 10 or 11 above is liable— (a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding fourteen years or a fine or both; (b) on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding six months or a fine not exceeding the statutory maximum or both.

(3) Terrorism Act 2000.

(4) 12 (1) A person commits an offence if— (a) he invites support for a proscribed organisation, and (b) the support is not, or is not restricted to, the provision of money or other property (within the meaning of section (15).==

ونصت المادة ١٥ / ١ من ذات القانون على أنه: يعد الشخص مرتكبًا لجريمة إذا دعا شخصًا أو أشخاصًا آخرين لتقديم أية أموال أو ممتلكات أخرى، وكان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن هذه الأموال تستخدم لأغراض إرهابية (١).

ونصت المادة ١٥ / ٢ منه على أنه: يعد الشخص مرتكبًا لجريمة إذا كان قد تلقى أموالا أو ممتلكات أخرى، وكان يعتزم من وراء ذلك أن يستخدمها فى غرض إرهابي، أو كان يمكن أن يتوقع أنها قد تستخدم لأغراض إرهابية (٢).

==(٢) A person commits an offence if he arranges, manages or assists in arranging or managing a meeting which he knows is— (a) to support a proscribed organization، (b) to further the activities of a proscribed organisation, or (c) to be addressed by a person who belongs or professes to belong to a proscribed organization. (٣) A person commits an offence if he addresses a meeting and the purpose of his address is to encourage support for a proscribed organisation or to further its activities. (٤) Where a person is charged with an offence under subsection (2)(c) in respect of a private meeting it is a defence for him to prove that he had no reasonable cause to believe that the address mentioned in subsection (2) (c) would support a proscribed organisation or further its activities. (٥) In subsections (2) to (4)- (a)“meeting” means a meeting of three or more persons, whether or not the public are admitted, and (b) a meeting is private if the public are not admitted. (٦) A person guilty of an offence under this section shall be liable— (a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding ten years, to a fine or to both, or (b) on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding six months, to a fine not exceeding the statutory maximum or to both.

(1) 15 (1) A person commits an offence if he— (a) invites another to provide money or other property, and (b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.

(2) 15 (2) A person commits an offence if he— (a) receives money or==

ونصت المادة ١٥ / ٣ منه على أنه: يعد الشخص مرتكبًا لجريمة إذا قدم أية أموال أو ممتلكات أخرى، وكان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بأنها ستستخدم لأغراض إرهابية (١).

٣- النظام الجنائي الجرماني

التشريع الألماني (٢):

نصت المادة ١٢٩ (أ) مضافة إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦، ومعدلة بقانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٦ على أنه: كل شخص يدعم أو يساند إحدى التنظيمات، التي يكون غرضها أو نشاطها موجها إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة (القتل العمد، الضرب المفضي إلى الموت، الإبادة الجماعية التي تكون موجهة ضد مجموعات معينة من الشعب تجمعهم رابطة قومية أو دينية أو عرقية، الجرائم ضد الحرية الشخصية، الجرائم التي تمثل خطورة عامة تحت مختلف مواد قانون العقوبات)، يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد ٥ سنوات. ويجوز للمحكمة أن تمنع الشخص المدان من تقلد أي وظيفة عامة أو ممارسة حق الانتخاب العام لمدة تتراوح بين ٢ إلى ٥ سنوات (٣).

ثانيًا: التشريع المصري

النص القانوني:

نصت المادة ٨٦ مكررا / ٢ على أنه: "... ويعاقب بالسجن المشدد كل من...، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه".

==other property, and (b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.

(1) 15 (3) A person commits an offence if he— (a) provides money or other property, and (b) knows or has reasonable cause to suspect that it will or may be used for the purposes of terrorism.

(٢) راجع في هذا الشأن: د / محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٧، ١٢٧؛ د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٤٦- ١٤٨.

(3) Wardlaw, G., Op. Cit. p. 123.

التطور التاريخي لنص التجريم:

مضافة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (١).

والعقوبة معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (٢).

طبيعة الجريمة:

الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي المجرد، وهى كذلك جريمة فاعل متعدد (٣).

الركن المفترض:

يتطلب الوجود القانوني لهذه الجريمة أن يكون هناك وجود مادي لجمعية أو غيرها من أشكال التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات (٤).

أما الإمداد فى مرحلة التكوين وعدم اكتمال الإنشاء والتأسيس، للمساعدة على قيام التنظيم فإنه يخرج عن أن يكون جريمة الإمداد المشار إليها وفقا لذلك النص (٥).

الركن المادي للجريمة L'élément matériel:

يتمثل الركن المادي للجريمة فى سلوك مادي بحت هو إمداد أحد التنظيمات غير المشروعة التي عددتها نص المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات بمعونات مادية أو مالية، مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه، وهذا العلم عنصر نفسي فى الركن المادي (٦).

والإمداد المطلوب فى هذه الجريمة هو المنح بغير عوض، فإذا كان التعامل بعوض لا يتحقق بهذا التعامل الإمداد المتطلب كسلوك يكون الركن المادي للجريمة (٧).

والإمدادات تشمل الأموال النقدية أو الأموال العينية – المنقول والعقار–؛ كتقديم شقة إلى التنظيم للانتفاع بها فى عقد الاجتماعات بين أعضاء التنظيم، أو تخويل

---

(١) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررا، بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

(٢) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣.

(٣) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٨٢ – ٨٣؛ د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٦) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٧) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٨٣ – ٨٤.

التنظيم حق استغلالها أو تأجيرها للغير للانتفاع بثمار الاستغلال أو بقيمة الأجرة على مباشرة نشاطه.

ومثال المعونات المادية تقديم أسلحة أوسيلة نقل يستخدمها التنظيم فى تحقيق أغراضه. ومثال المعونة المالية تقديم العون النقدي الذي تحتاجه الجهة المذكورة فى تمويل نشاطها الإرهابي (١).

ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المادي إلى التنظيم غير المشروع، فيتحقق السلوك الإجرامي من يعير المال المنقول إلى التنظيم أو يسمح له باستعماله فى تحقيق أغراضه.

كما لا يتطلب أن تكون الأموال أو النقود التي قدمت إلى التنظيم غير المشروع قد استعملت أو استخدمت أو استغلت أو جرى الانتفاع بها بالفعل فيتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد وضع المال أو النقود تحت يد التنظيم غير المشروع أو القائمين عليه بصفاتهم (٢).

إلا أن الإمداد لا يكتمل كسلوك مكون للركن المادي للجريمة إلا بقبول التنظيم غير المشروع لما أمد به.

والإمداد المجرم قد يقع من أعضاء التنظيم والمنتمين له سواء كان ذلك بالإنشاء أو التأسيس أو الانضمام، وأيا كانت مكانة ومرتبة الجاني زعيما أو قائدا أو عضوا عاديا، وقد يجئ إمداد التنظيم من الغرباء عنه من غير أعضائه أو المنتمين إليه.

وممدو التنظيم بالمعونات من أعضائه متحقق فيهم العلم بحقيقة التنظيم وأغراضه وذلك بحكم عضويتهم المجرمة فيه، أما غير هؤلاء الغرباء عن التنظيم فلا تكتمل جريمة الإمداد فى حقهم دون ثبوت العلم بعدم شرعية التنظيم وبالغرض الذي يدعو إليه باعتباره (٣).

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يقدم المعونة مصريًا، كما لا يشترط أن يكون موجودًا فى مصر (٤).

---

(١) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥.

(٣) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٨٣ – ٨٤.

(٤) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٥.

الركن المعنوي للجريمة L'élément moral de l'infraction :

الجريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يمد بمعونة مادية أو مالية احد التنظيمات غير المشروعة التي عددها نص المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات، كما يلزم أن يحيط علمه بالأغراض التي يدعو إليها التنظيم، وإلا انتفى القصد الجنائي لديه، فلا يسأل عن الجريمة من يقدم معونات مالية لإحدى هذه الجهات وهو يعتقد أنها تساعد شعبا تعرض لإحدى كوارث الطبيعة، فإذا بها فى الواقع تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور(١).

وإذا تحقق العلم بالغرض الذي يدعو إلية التنظيم باعتباره داخلًا فى الركن المعنوي لجريمة الإمداد فلا اعتداد بالباعث على الإمداد سواء كان لإيمان الجاني بأغراض وأهداف التنظيم ورغبة الجاني فى تحققها، أو كان ممن لا يؤمن ولا يعتنق مبادئ التنظيم وأهدافه كأن يجئ الإمداد لإظهار ضعف وعدم قدرة سلطة من السلطات أو أحد أعضائها أو لغير ذلك من البواعث (٢).

كما يلزم اتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك تطبيقا للقواعد العامة.

العقوبة Peine:

عقوبة الإمداد بمعونات مادية أو مالية لإحدى الجهات المذكورة هى السجن المشدد. ولم يضع المشرع حد أقصى للعقوبة، فتكون السجن من ٣ إلى ١٥ سنة.

التطبيقات القضائية

القضية رقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة:

حيث قضي بأنه تأسيسًا على جماع ما تقدم يكون قد وقر في يقين المحكمة على وجه الجزم والقطع واليقين وبما يطمئن إليه وجدانها أن المتهمين... لأنهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى أغسطس ٢٠١٣ داخل وخارج جمهورية مصر العربية... سادسًا: المتهمون الأول والثاني والعاشر والرابع والثلاثون أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند خامسًا بأسلحة وأموال مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات (٣).

---

(١) راجع: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٣) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر في جلسة ١٦ يونيو سنة ٢٠١٥، حكم سابق الإشارة.

القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط القاهرة:

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين... بأنهم فى غضون الفترة من ٣ / ١٠ / ٢٠١٣ حتى ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل، محافظة القاهرة... ثالثًا: المتهمون جميعًا أيضًا: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – بأموال ومهمات ومعدات وآلات مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين فى التحقيقات (١).

القضية رقم ٤٣٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات ٦ أكتوبر:

حيث قضي بأنه قد ثبت للمحكمة يقينًا أن المتهمين... لأنهم في غضون الفترة من شهر أكتوبر ٢٠١٣ وحتى يناير ٢٠١٤، بدائرة قسم ثاني أكتوبر، محافظة الجيزة... سادسًا: المتهمان الثاني والسادس أيضًا: أمدا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية مع علمهما بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية لتحقيق أهدافها بأن قدم المتهمين الثاني والسادس للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا (سلاح آلي، بندقية خرطوش، فرد روسي ومسدس عيار ٦ مم) والسيارة رقم... على النحو المبين بالتحقيقات (٢).

القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا:

حيث نسبت سلطة الاتهام لكلٍّ من... أنهم في الفترة من أغسطس ٢٠١٣ إلى مايو ٢٠١٤: ... ثانيًا: المتهمون الأول ومن الرابع إلى السابع: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – جماعة كتائب أنصار الشريعة – بأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات (٣).

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر في جلسة ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٤، فى الجناية رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات قصر النيل، والمقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط القاهرة.

(٢) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر في جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤، حكم سابق الإشارة.

(٣) راجع: تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا.

القضية رقم ٦٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب القاهرة:

حيث نسبت سلطة الاتهام لكلٍّ من... ثالثًا: المتهمان الأول والسابع: أمد جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية، بأن أمد الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – بمهمات ومقر تنظيمي مع علمهما لما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيقها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا:

حيث اتهمت النيابة العسكرية... انهم فى غضون عام ٢٠١٥ بجهة جمهورية مصر العربية وخارجها ارتكبوا الآتي:... ثالثًا: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – بمفرقعات ومهمات وأدوات ومقرات تنظيمية وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعوا إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات (٢).

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر فى ٣ يناير ٢٠١٧، حكم سابق الإشارة.

(٢) راجع: القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا، المقيدة برقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية شرق القاهرة.

المبحث الثالث

جريمة الانضمام أو الاشتراك فى تنظيم غير مشروع أو إرهابي

نتناول هذه الجريمة فى النظام الجنائي المقارن والتشريع المصري فيما يلي:

أولًا: النظام الجنائي المقارن

١- النظام الجنائي اللاتيني

التشريع الفرنسي (١):

نصت المادة ٤٢١ – ٢ – ١ عقوبات فرنسي جديد على أنه: يشكل عملًا من أعمال الإرهاب أيضًا أي عمل يهدف إلى الاشتراك في إحدى التنظيمات الإرهابية (٢).

ونصت المادة ٤٢١ – ٥ عقوبات فرنسي جديد على عقوبة هذه الجرائم – منها جريمة الاشتراك – بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبغرامة مالية قدرها ٢٢٥٠٠٠ يورو (٣).

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / محمد محمد عبد الكريم نافع، الاختلاف السياسي، منظورات في الاجتماع السياسي والقانون، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٤٠٧؛ د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٥٧؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨١؛ د / نبيل لوقا بباوى، الإرهاب في مصر والعالم، ومحاصرته داخليا ودوليا، دار السعادة للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣١؛ Pelletier, H. et Perfetti J., Code Pénal, VVI ÉD., Paris, 2009, p. 362-363.

(2) Art. 421-2-1. (L. n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23 juillet 1996) - Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents.

(3) Art. 421-5. (L. n° 96-647, 22 juill. 1996; L. n° 2001-1062, 15 nov. 2001) - Les actes de terrorisme définis aux articles 421-2-1 et 421-2-2 sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 225000 euros d'amende. Le fait de diriger ou d'organiser le groupement ou l'entente défini à l'article 421-2-1 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 500 000 Euros d'amende. La tentative du délit défini à l'article 421-2-2 est punie des memes==

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد شدد العقوبة فى تعديل قانون العقوبات الصادر فى ٢٢ / ٧ / ١٩٩٦ على جريمة الاشتراك فى الجرائم الإرهابية (١).

التشريع الإسباني:

نصت المادة ٧ من القانون الأساسي رقم ٩ الصادر فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب ley orgánico 9l1984, de 26 diciember, contra la actuación de bandas armadas y elementos terroristas على أنه: يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن ٦ سنوات ويوم ولا تزيد على ١٢ سنة، والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠,٠٠٠ بيزيتا ولا تزيد عن ٧٥٠,٠٠٠ بيزيتا، كل من ينضم إلى عضوية التنظيمات الإرهابية أو جماعة متمردة أو عصابة مسلحة (٢).

التشريع الإيطالي (٣):

نصت المادة ٢٧٠ مكررا / ٢ عقوبات (المضافة إلى جرائم أمن الدولة من جهة الداخل بموجب القانون رقم ١٥ الصادر فى ٦ فبراير ١٩٨٠) على أنه: يعاقب كل من يشترك فى تلك التنظيمات – تستخدم العنف بغرض قلب النظام الدستوري – بالسجن الذي لا تقل مدته عن ٤ سنوات ولا تزيد على ٨ سنوات.

ويرى بعض الفقه الايطالي (٤)، انه يشترط لتوافر اشتراك الجاني، علمه وإرادة بأنه

==peines. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

(1) Griffon, De l'intention en droit pénal, Thèse, Paris, 2004, p. 18.

(٢) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١٨٣؛ د / أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ٣٩٨؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣) راجع في هذا الشأن: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٦٩، ٧٠؛ ولذات المؤلف، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٩؛ د / محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ٧٨، ١٢٤؛ د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٥١، د / أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ٣٦٧؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(4) Manzini, Trattato Di Diritto Penale Italiano, 5 ED., vol IV, Torino, 1981, p. 367.

يكون عضوا فى التنظيم وان يحاط بأهدافه، وان يباشر نشاطا ماديا ذا طبيعة تنفيذية يهدف به إلى بقاء التنظيم أو تحقيق أهدافه.

التشريع الجزائري:

نصت الفقرة ٢ من المادة ٨٧ مكررا ٣ من قانون العقوبات – الأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ – على أنه... كما يعاقب بالحبس من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، فى الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة فى الفقرة السابقة مع معرفة أغراضها أو أنشطتها.

التشريع التونسي:

نص الفصل ١٢ من قانون ٧٥ / ٢٠٠٣ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه: يعاقب بالسجن من ٥ أعوام إلى ١٢ عاما وبخطية من ٥ آلاف إلى ٢٠ ألف دينار كل من يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام لتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو يستعمل اسما أو كلمة أو رمزا أو غير ذلك من الإشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه.

ونص الفصل ١٣ من ذات القانون على أنه: يعاقب بالسجن من ٥ أعوام إلى ١٢ عامًا وبخطية من ٥ آلاف إلى ٥٠ ألف دينار: – كل من انضمّ، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية، إلى تنظيم أو وفاق، مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتخذ، ولو صدفة أو بصفة ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه، أو تلقى تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه. – كل تونسي انضم، بأي عنوان كان، خارج تراب الجمهورية، إلى مثل هذا التنظيم أو الوفاق أو تلقى تدريبات عسكرية خارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

ونص الفصل ٣٢ من القانون الأساسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه: يعد مرتكبًا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عامًا وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من انضمّ عمدًا، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم أو وفاق إرهاب له علاقة بالجرائم الإرهابية أو تلقى

تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

التشريع الإماراتي:

نصت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ – بشأن مكافحة الجريمة الإرهابية – (ملغي) على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي من الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة أو كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو كان من أفراد الجمارك.

ونصت المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ – بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية – على أنه: ١– يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه. ٢– يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

التشريع البحريني:

نصت المادة ٦ / ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠٠٦ على أنه: ويعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية.

تشريع سلطنة عمان:

نصت المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧ على أنه... وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، لكل من انضم إلى تنظيم إرهابي أو شارك فيه بأي صورة مع علمه بأغراضه.

التشريع السوري:

نصت المادة ٣ / ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢ / ٧ / ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب على أنه... وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ٧ سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصا بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.

٢- النظام الجنائي الأنجلو أمريكي

التشريع الانجليزي (١):

نصت المادة ٢ / ١ / أ من قانون منع الإرهاب سنة ١٩٨٩ (٢) (ملغي) على أنه: يكون الشخص مرتكبا لجريمة إذا كان ينتمي أو يعلن عن انتمائه إلى تنظيم غير مشروع (٣).

ويرى بعض الفقه (٤)، ان إثبات الانتماء إلى تنظيم غير مشروع أمر يصعب – بل ربما يستحيل – إثباته، حيث إن التنظيمات المحظورة لا تصدر بطاقات عضويه للمنتمين إليها، لذلك يتم إثبات هذه الجريمة فى الغالب عن طريق اعترف المتهم أو زملائه بانتمائه إلى تنظيم مجرم.

ونصت المادة ٢ / أ فقرة ١ من قانون العدالة الجنائية – الإرهاب والتآمر – الصادر فى ٤ سبتمبر ١٩٩٨ (٥)، على أنه: يكون الشخص مرتكبا لجريمة فى حالة الانتماء أو الإعلان عن الانتماء إلى التنظيمات غير المشروعة وفقا للمادة ٢ / ١ / أ أعلاه؛

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٨٨؛ د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٣٢؛ د / أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ٤١١؛ د / سعيد محمد غانم العويم، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(2) PREVENTION OF TERRORISM (TEMPORARY PROVISIONS) ACT 1989.

(3) 2 (1) Subject to subsection (3) below, a person is guilty of an offence if he— (a) belongs or professes to belong to a proscribed organisation;

(4) Walker, C., The Prevention of Terrorism in British Law, 2nd ed., Manchester University Press, 1992, p. 50.

(5) Criminal Justice (Terrorism and Conspiracy) Act 1998.

والمشار إليها هنا بالتنظيمات غير المشروعة والتي يجب أن تفسر طبقا لنص الفقرة ٢ أدناه (١).

ونصت المادة ١١ من قانون الإرهاب سنة ٢٠٠٠ (٢) على أنه: يكون الشخص مرتكبًا لجريمة إذا كان ينتمي أو يصرح بانتمائه إلى تنظيم محظورة؛ فمجرد إعلان الانتماء إلى تنظيم محظور يكفي لقيام الجريمة، ولو لم يشارك فى أي نشاط لهذا التنظيم (٣).

---

(1) 2(1) This section applies where a person is charged with an offence under section 2(1)(a) above; and references here to a specified organisation must be construed in accordance with section 2B below. (2) Subsection (3) below applies if a police officer of or above the rank of superintendent states in oral evidence that in his opinion the accused— (a) belongs to an organisation which is specified, or (b) belonged at a particular time to an organisation which was then specified. 2B Specified organizations (1) For the purposes of section 2A above an organisation is specified at a particular time if at that time— (a) it is specified under section 3(8) of the Northern Ireland (Sentences) Act 1998 or under subsection (2) below, and (b) it is, or forms part of, an organisation which is proscribed for the purposes of this Act. (2) If the condition in subsection (3) below is satisfied the Secretary of State may by order specify an organisation which is not specified under section 3(8) of the Northern Ireland (Sentences) Act 1998. (3) The condition is that the Secretary of State believes that the organisation— (a) is concerned in terrorism connected with the affairs of Northern Ireland, or in promoting or encouraging it, and (b) has not established or is not maintaining a complete and unequivocal ceasefire. (4) An order under this section shall be made by statutory instrument; and no order shall be made unless a draft has been laid before, and approved by resolution of, each House of Parliament.

(2) Terrorism Act 2000.

(3) 11 (1) A person commits an offence if he belongs or professes to belong==

٣- النظام الجنائي الجرماني

التشريع الألماني (١):

نصت المادة ١٢٩ (أ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقانون مكافحة الإرهاب فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ على عقاب كل شخص ينتمي لجمعية إرهابية، بالسجن لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ٥ سنوات؛ سواء كان من المؤسسين لها أم عضوا فيها، دون تطلب توافر أدلة إثبات عن إسهام عضو الجمعية فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة، والتي شكلت الجمعية بهدف ارتكابها (٢).

ثانيًا: التشريع المصري

النص القانوني:

نصت المادة ٨٦ مكررا / ٣ على أنه... ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو

==to a proscribed organization. (٢) It is a defence for a person charged with an offence under subsection (1) to prove— (a) that the organisation was not proscribed on the last (or only) occasion on which he became a member or began to profess to be a member, and (b) that he has not taken part in the activities of the organisation at any time while it was proscribe. (٣) A person guilty of an offence under this section shall be liable— (a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding ten years, to a fine or to both, or (b) on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding six months, to a fine not exceeding the statutory maximum or to both. (٤) In subsection (2) “proscribed” means proscribed for the purposes of any of the following—

(١) راجع في هذا الشأن: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٢٦٤؛ د / محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ٧٦، ١٢٧، د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(2) Jung, H., Le droit pénal allemand face au terrorisme un bref bilan de législation, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, No., 3, Juill-Sept., 1987, p. 659.

العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

التطور التاريخي لنص التجريم:

مضافة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (١).

وتقابل المادة ١٢ / ٢ من قانون مكافحة الإرهاب (٢) التي نصت على أنه: "ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة".

طبيعة الجريمة:

الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي المجرد، وهى كذلك جريمة فاعل متعدد (٣).

الركن المفترض:

الانضمام إلى أحد التنظيمات غير المشروعة التي عددها نص المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات، يفترض وجود التنظيم غير المشروع ابتداء، قبل وقوع سلوك الجاني الذي يتعلق بهذا التنظيم، وجاء تأسيسها على خلاف القانون، وأن يكون هدفها الدعوة إلى الأغراض الواردة فى المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات (٤).

الركن المادي للجريمة L'élément matériel:

يتمثل السلوك المادي للجريمة فى مجرد الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات غير المشروعة مع العلم بالغرض الذي تسعى إليه (٥).

---

(١) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررا، بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٢.

(٢) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكررا، في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

(٣) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٨؛ د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٧ – ٤٨؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٥) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

ويتحقق سلوك الانضمام بإحدى صورتين، الأولى وهو السلوك الذي يأتيه الجاني ويكون بسعيه إلى التنظيم طالبا قبوله فيه وانضمامه إليه وقبول التنظيم لطب الجاني ليتحقق به الانضمام، والصورة الثانية يتحقق سلوك الانضمام بسعي التنظيم إلى الجاني عارضا عضويته عليه فيقبل الجاني، ويتحقق الانضمام (١).

فالعبرة فى الانضمام هي بواقع الحال؛ فلا يشترط لوجوده أن يكون الجاني قد تقدم بطلب إلى إحدى هذه الجمعيات بالانضمام إليها فقبلت طلبه (٢)، حيث إن الطلب من الشروط الشكلية التي لا يتوقف عليها الانضمام الفعلي للجمعية (٣).

ويستدل على هذا الانضمام من أي فعل يعبر عن ذلك، ولو كان بعمل تنفيذي للغرض غير المشروع الذي قام التنظيم من أجله (٤).

فقد قضى بأن معيار الانضمام للجماعة غير المشروعة هو مدى اعتناق المتهم لأفكار الجماعة والقيام بدوره فيها أيًا كان هذا الدور، طالما حضر اجتماعاتها وعمل على ترويج أفكارها ومبادئها (٥).

أما المشاركة فيتمثل النشاط المادي للجريمة فى مجرد الاشتراك أو المساهمة في نشاط تنظيم غير مشروع بأية صورة مع العلم بالغرض التي تسعى إليه (٦).

ويقصد بالمشاركة فى التنظيم الإسهام فى أحد أعماله التنظيمية أو الإدارية أو التنفيذية (٧).

---

(١) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٨؛ د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٨؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٩٢ – ٩٣؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) راجع: كلمة السيد المستشار وزير العدل، مضبطة مجلس الشورى، الجلسة ٦٧، في ١٢ يوليو سنة ١٩٩٢.

(٣) راجع في هذا المعنى: د / عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧م، ص ٥٠، رقم ٢٠؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٤) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٥) راجع: حكم المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٩٧ حصر أمن دولة، المقيدة برقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ جنايات عسكرية .

(٦) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

.(١)

كما لو قدم أحد الأشخاص مكانًا – وكرًا – يلتقي فيه أعضاء التنظيم لعقد اجتماعاتهم ودراسة وتقييم نشاط التنظيم والعمل على تحقيق أهدافه (٢)، أو أن يقوم بمراقبة طريق تمر منه إحدى الشخصيات العامة وقام بإبلاغ التنظيم بذلك (٣).

ويلزم بأن تكون المشاركة بغير العضوية فى التنظيم بطريق الإنشاء أو التأسيس أو الانضمام (٤). وهو ما يتحقق فى الجاني الذي يلتزم بكل أو بعض التزامات ومسئوليات ومسئوليات العضو فى التنظيم، كأن يحضر كل أو بعض اجتماعات التنظيم ويشايع أفكاره، أو أن يساعد فى شئون التنظيم على أي نحو كان، بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات، ودون أن يقصد الانضمام إلى التنظيم والانخراط فى عضويته (٥).

فلا يلزم أن يجتمع الانضمام والمشاركة معا فى ذات الوقت وعلى ذلك يكفى انضمام شخص إلى تنظيم غير مشروع، حتى لو لم يشارك فى نشاطه، كما يكفى أن يشارك الشخص فى هذا النشاط ولو كان غير عضو فى التنظيم. فالشخص في حالة المشاركة قد يكون عضوا فى التنظيم، وقد يكون من خارجه، لكنه شارك التنظيم بالمال أو النصيحة أو غير ذلك من صور المشاركة.

ويرى بعض الفقه (٦)، أنه يلزم أن يحدث الانضمام أو المشاركة بالفعل؛ فمجرد إبداء الرغبة فى الانضمام أو المشاركة لا يكفى لتوافر هذه الصورة من صور السلوك

---

(١) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) يرى بعض الفقه أن توقيت توفر العلم بالغرض يتوقف عليه اعتبار السلوك انضماما أو اشتراكا، فمن يتوفر له العلم بالأغراض قبل الدخول فى التنظيم فهو منضم، أما من ينضم جاهلا بهذه الأغراض ثم يعلم بهما بعد ذلك ويستمر فى التنظيم فهو شريك فى التنظيم باستمراره بعد العلم. راجع في هذا الرأي: د / نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري، في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٨، رقم ١٨.

(٥) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٩٥؛ Manzini, Op. Cit. p. 367. 367.

(٦) راجع: / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٦ – ٦٧.

الإجرامي، بل انه إذا أبدى شخص رغبته فى الانضمام أو المشاركة، لكن أعضاء التنظيم رفضوا رغبته لعدم الثقة فيه مثلا، فلا محل لتطبيق نص التجريم، حيث إن الأمر هنا يتعلق باشتراك خائب لا عقاب عليه.

كما يلزم أن يكون انضمام الشخص أو مشاركته فى التنظيم غير المشروع قد حدث بمحض إرادته، فإذا حدث ذلك نتيجة ضغط من جانب إحدى الجماعات الإرهابية، كان ذلك بمثابة إكراه أدبي يمنع المسئولية الجنائية إذا توفرت شروطه (١).

ويلزم أن تكون المشاركة أو الانضمام حقيقيا، فإذا تظاهر أحد الأشخاص بانضمامه فى تنظيم غير مشروع، أو بأنه يشارك فيه حتى يمكن أن يجمع معلومات عنه تساعد السلطات العامة من تحديد هوية أعضائه والقبض عليهم فإن النص لا يطبق بداهة.

ويلزم أن يكون الشخص الذي انضم أو شارك فى نشاط التنظيم عالما بالغرض الذي يسعى إليه، بأنه يدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. فإذا كان يجهل ذلك، فإن النص لا ينطبق، كما لو كان يعتقد أن التنظيم يدعو إلى مساعدة شعب مسلم تعرض لغزو خارجي، فإذا به فى الواقع يدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي (٢).

وفى ذلك قضى بأنه لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكررا من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور

---

(١) راجع: المرجع السابق، ص ٦٦؛ وفي تفصيل ذلك: د / رءوف عبيد، مبادئ القسم العام، من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م، ص ٦٠٩ وما بعدها.

(٢) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٧؛ تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والذي رأت اللجنة فيه أن تضيف إلى نهاية الفقرة الثانية عبارة " مع علمه بأغراضها " وذلك حتى لا يقع تحت طائلة العقاب إلا من كان على بينة من حقيقة هذه الأغراض.

والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ولما كانت العبرة فى قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ولكن العبرة فى ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، وكانت جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكررا من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها أنفا ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شاركه فى الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف وإذ انتهى الحكم المطعون فيه وحال رده على دفاع الطاعن بعدم توافر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون إلى أن غرض هذه الجماعة التي انضم إليها الطاعن وشارك فى تظاهراتها الحاشدة ودعا إليها بناء على تكليفات صادرة إليه من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتي أدت إلى تعطيل حركة المرور والمواصلات وما أحدثته فى الشارع من ترويع وبلبه وفوضى وإرهاب فى محاولة منها لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد للسيطرة على مقاليد الحكم وعودة الرئيس المعزول للحكم وما ثبت من إقراره بالتحقيقات باشتراكه فى تلك المظاهرات وما حواه هاتفه المحمول ووحدة تشغيل الحاسب الآلي المضبوطين فى حوزته من مقاطع فيديو وملفات ضوئية من أغاني تناهض القوات المسلحة والشرطة وتحض على كراهيتهما والعنف ضدهما ووسائل تهديد وزير الدفاع ومن يواليه فإن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى نص المادتين ٨٦، ٨٦ مكررا من قانون العقوبات، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها، فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافيا وسائغا فى تدليله على توافر جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام

القانون فى حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير قويم (١).

الركن المعنوي للجريمة L'élément moral de l'infraction :

الجريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم علم الجاني بأنه ينضم أو يشارك فى نشاط جهة تعمل على تحقيق أحد الأغراض المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا / ٢ عقوبات، وإلا انتفى القصد لديه. فلا يسأل عن هذه الجريمة من يعير أحد أصدقائه سيارة وهو يعتقد أنه سوف يستعملها فى أغراض شخصية، فإذا به يستعملها فى الاعتداء على إحدى الشخصيات العامة.

كما يلزم اتجاه الإرادة إلى مقارفة هذا السلوك تطبيقا للقواعد العامة (٢).

العقوبة والظرف المشدد:

عقوبة الانضمام إلى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات أو المشاركة فيها بأية صورة هى السجن التي لا تزيد مدته على ٥ سنوات .

وتكون العقوبة السجن المشدد بدلا من السجن الذي لا تزيد مدته على ٥ سنوات بمقتضى نص المادة ٨٦ مكررا (أ) / ٢ عقوبات فى حالة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا / ١ إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة ٨٦ مكررا / ٢ عقوبات.

وتكون عقوبة الانضمام إلى إحدى الجهات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا / ١ أو المشاركة فيها بأية صورة السجن المشدد بدلا من السجن الذي لا تزيد مدته على ٥ سنوات، إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وفقا للمادة ٨٦ مكررا (أ) / ٢ عقوبات.

وذلك نظرًا لخطورة تسلل المنظمات الإرهابية إلى هذه الهيئات وما يمثله ذلك من

---

(١) راجع: الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٥؛ الطعن رقم ٣٢٥٨٩ لسنة ٨٤ ق الصادر في ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٥؛ الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق== ==الصادر فى ٩ مايو سنة ٢٠١٥.

(٢) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٥؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٩١.

خطورة على أمن الدولة، والمنوط حمايته بهاتين الفئتين (١). كما أنه كان الأجدر بهذه الفئة أن تقاوم الإرهاب، وليس تدعيمه بالانضمام إليه والمشاركة في نشاطه (٢).

ويرى بعض الفقه (٣)، أنه كان أولى بالمشرع أن يعتبر صفة الجاني في جرائم الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة ظرفًا مشددًا إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، حيث إغفال هذا أدى إلى عدم تناسب العقاب وملائمته في جرائم الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة مقارنة بجرائم الانضمام والمشاركة، إذ تكون العقوبة في الجرائم الأولى السجن وإن كان المنشئ أو المؤسس أو المنظم أو المدير من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، بينما يعاقب الجاني في جريمتي الانضمام أو المشاركة بالسجن المشدد إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

التطبيقات القضائية

القضية رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا:

حيث إنه فى غضون سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم ومركز قنا، محافظة قنا. المتهمون جميعًا... انضموا إلى جماعة سرية غير مشروعة تدعو إلى تكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة واغتيال الشخصيات العامة وضباط وأفراد الشرطة والمواطنين الذين يقفوا فى طريق حركه نشاطهم وضرب المنشآت الاقتصادية والسياحية (٤).

القضية رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن دولة عليا:

حيث قضى بأن الركن المادي لجريمة الانضمام إلى جماعة غير مشروعة يتكون من ثلاث عناصر، العنصر الأول هو تلاقي نية الفاعل مع نية آخرين بشكل حاسم للعمل على تحقيق غرض معين، والعنصر الثاني هو أن يكون هذا الغرض من الأغراض التي حددها المشرع فى نص المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات، والعنصر الثالث هو أن

---

(١) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٩ ~ ٨٠.

(٣) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) راجع: الحكم الصادر في جلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٦، فى القضية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ جنايات قسم قنا، المقيدة برقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا.

يكون الإرهاب من بين الوسائل التي تستخدم لتحقيق أو تنفيذ هذه الأهداف (١).

القضية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات عسكرية:

حيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمين... تهمة الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظور نشاطها والتي تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة وسلطات العامة من ممارسة أعمالها وقيادة هذه الجماعة (٢).

القضية رقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة:

حيث قالت المحكمة... أما عن الانضمام فيتحقق بسعي الشخص إلى التشكيل العصابي طالبًا قبول عضويته والانخراط فيه ولابد أن يقابل هذا الإيجاب قبولًا من التشكيل العصابي وان في ذلك الفعل تدعيم لاستمرار تلك الجماعة ووجودها وأن يكون الغرض من تلك الجماعة هو الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وجعل المشرع من اتخاذها للإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها ظرفًا مشددًا يصل إلى أوج العقوبات إلى الإعدام (٣).

القضية رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب المنصورة:

حيث اتهمت النيابة العامة كلًّا من... بوصفهم أنهم في ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة ثان المنصورة، محافظة الدقهلية... أولًا: المتهمون جمعيًا: ١– انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور – الإعلان الدستوري الصادر فى ٨ من يوليو سنة ٢٠١٣ والمعمول به اعتبارا من ٩ من يوليو سنة ٢٠١٣ – والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون وإضرارا بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بأغراضها وكان الإرهاب هو

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا الصادر في جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٥، فى القضية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٤ جنايات الإسماعيلية، المقيدة برقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٤ كلى الإسماعيلية، وبرقم ٨٥٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن دولة عليا، ورقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٤ جنايات أمن الدولة العليا.

(٢) راجع: حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر في جلسة ٣٠ يوليو سنة ٢٠٠٢، في القضية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات عسكرية.

(٣) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر فى جلسة ١٦ يونيو سنة ٢٠١٥، حكم سابق الإشارة.

الوسيلة التي استخدموها فى تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب أسيوط:

حيث اتهمت النيابة العامة كلًّا من... بوصف أنهما في يوم ١٣ يناير سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول أسيوط، محافظة أسيوط. أ- المتهمان: انضما إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وكان استعمال القوة والإرهاب ملحوظًا فى ذلك بأن دعوا أفراد جماعتهم إلى الحشد بالطرق العامة بغية الضغط على سلطات الدولة لتحقيق مكاسب سياسية ورغبة فى الاشتباك مع قوات الشرطة المكلفة بحفظ الأمن تمهيدًا لإشاعة الفوضى فى ربوع البلاد تحقيقًا لأغراضهم المذكورة (٢).

القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط القاهرة:

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين... بأنهم فى غضون الفترة من ٣ / ١٠ / ٢٠١٣ حتى ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل، محافظة القاهرة. أولًا: المتهمون من الأول حتى السادس عشر: انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على حرية الأفراد واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات (٣).

القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا:

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات المنصورة الصادر في ٢١ مايو سنة ٢٠١٤، في قضية الجناية رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم ثان المنصورة، والمقيدة برقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب المنصورة.

(٢) راجع: حكم محكمة جنايات أسيوط الصادر فى جلسة ١٠ مايو سنة ٢٠١٤، في قضية الجناية رقم ٢٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم أول أسيوط، المقيدة برقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب أسيوط.

(٣) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر في جلسة ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٤، حكم سابق الإشارة.

حيث نسبت سلطة الاتهام لكلٍّ من... الآتي: في الفترة من أغسطس ٢٠١٣ إلى مايو ٢٠١٤... ثالثًا: المتهمون من الثاني إلى الثالث والعشرين: انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – جماعة كتائب أنصار الشريعة – مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات (١).

المبحث الرابع

جريمة حيازة أو إحراز وسائل للتعبير عن أفكار التنظيمات غير المشروعة أو الإرهابية

نتناول هذه الجريمة فى النظام الجنائي المقارن والتشريع المصري فيما يلي:

أولا: النظام الجنائي المقارن

١- النظام الجنائي اللاتيني

التشريع الجزائري:

نصت المادة ٨٧ مكررا ٥ عقوبات – الأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ – على أنه: يعاقب بالسجن المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ د.ج. إلى ٥٠٠.٠٠٠ د.ج.، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة فى هذا القسم (القسم الرابع مكررا، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).

التشريع البحريني:

نصت المادة ١١ / ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠٠٦ على أنه: ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محررًا أو مطبوعًا يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج.

٢- النظام الجنائي الأنجلو أمريكي

---

(١) راجع: تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا.

التشريع الانجليزي (١):

نصت المادة ٥٨ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ (٢) على أنه: يكون الشخص مرتكبًا لجريمة إذا جمع معلومات من أي نوع يمكن أن تكون مفيدة لشخص آخر فى ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد له. أو كان يحوز مستندا أو سجلا – فوتوغرافي أو الكتروني – يحتوى على معلومات من هذا النوع (٣).

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(2) Terrorism Act 2000.

(3) 58 (1) A person commits an offence if— (a) he collects or makes a record of information of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism, or (b) he possesses a document or record containing information of that kind. (٢) In this section “record” includes a photographic or electronic record. (٣) It is a defence for a person charged with an offence under this section to prove that he had a reasonable excuse for his action or possession. (٤) A person guilty of an offence under this section shall be liable— (a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 10 years, to a fine or to both, or (b) on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding six months, to a fine not exceeding the statutory maximum or to both. (٥) A court by or before which a person is convicted of an offence under this section may order the forfeiture of any document or record containing information of the kind mentioned in subsection (1)(a). (٦) Before making an order under subsection (5) a court must give an opportunity to be heard to any person, other than the convicted person, who claims to be the owner of or otherwise interested in anything which can be forfeited under that subsection. (٧) An order under subsection (5) shall not come into force until there is no further possibility of it being varied, or set aside, on appeal (disregarding any power of a court to grant leave to appeal out of time).

٣- النظام الجنائي الجرماني

التشريع الألماني (١):

نصت المادة ٨٨ (أ) من قانون تحبيذ الأفعال ضد الدستور الصادر سنة ١٩٧٦ والملغاة سنة ١٩٨١ على أنه: كل شخص يقوم بنشر إصدارات عامة أو إعلانات أو يقدم إلى الجمهور أو ينقل منشورات تؤيد أي من الأفعال غير المشروعة المذكورة فى المادة ١٢٦ (الإخلال بالأمن بالتهديد بارتكاب جريمة)، أو يحوز مثل هذه المنشورات، أو يحتفظ بها، أو يشرع فى استيرادها أو تصديرها فى نطاق الاختصاص القضائي لقانون العقوبات الألماني، يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن ٣ سنوات.

وكان يشترط فى المنشورات غير مشروعة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، أن تكون صالحه لتشجيع الأشخاص الآخرين لارتكاب جرائم إرهابية ضد كيان وسلامة وأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية (٢).

ثانيًا: التشريع المصري

النص القانوني:

نصت المادة ٨٦ مكررا / ٣ عقوبات على أنه: ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة – السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات –...، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيعِ أو لإطلاعِ الغيرِ عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبعِ أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبعِ أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

التطور التاريخي لنص التجريم:

مضافة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (٣).

وحذفت عبارة " أو تحبيذا " بموجب المادة الخامسة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ (٤).

---

(١) راجع في هذا الشأن: د / أسامه محمد بدر، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(2) Wardlaw, G., Op. Cit. p. 124.

(٣) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررا ، بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٢.

(٤) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكررا ، بتاريخ ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦.

وتقابل المادة ٢٨ / ٤ من قانون مكافحة الإرهاب (١) التي نصت على أنه: ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة – السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات – كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

طبيعة الجريمة:

الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي المجرد، وهى كذلك جريمة فاعل متعدد (٢).

الركن المفترض:

يستلزم النص فى الجاني أن يحيط علمه بأن ما يحرزه أو يحوزه يتضمن ترويجا لأغراض تنظيم غير مشروع وفقا للمادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات، وهو ما لا يتوافر إلا فى أعضاء التنظيم بحكم عضويته، أو غيرهم ممن يثبت فى حقهم توفر العلم بوجود التنظيم غير المشروع وأن ما يحوزونه أو يحرزونه يتضمن ترويجا لأغراض ذلك التنظيم.

وبذلك يتحدد الجاني فى هذه الجريمة بأنه من يتوفر فى حقه العلم بوجود التنظيم غير المشروع وأنه قائم على خلاف القانون، وأنه يدعو إلى الأغراض الواردة بالمادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات، وأن المحررات التي يحوزها أو يحرزها تتضمن الترويج لتلك الأغراض أو أي منها (٣).

الركن المادي للجريمة L'élément matériel:

يتمثل النشاط المادي للجريمة فى سلوك مادي بحت يتخذ إحدى صورتي الحيازة أو الإحراز، لإحدى الوسائل أو الأدوات المذكورة فى النص إذا كانت تتضمن ترويجا لأغراض التنظيم غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات (٤).

---

(١) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكررا ، في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

(٢) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٣) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٤٦٠؛ د / مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة

ويستوي أن يكون الشيء محل الحيازة ملكا للجاني نفسه أم ملكا لغيره، ما دام عالما بطبيعته (١).

ولا يشترط لتحقق الحيازة أو الإحراز مضى زمن معين بل يعتبر حائزا محرزا من تحقق فيه شروط أي منهما ولو للحظات (٢).

ولا يشترط صفة خاصة فى الجاني، فقد يكون الجاني عضوا فى التنظيم، وقد يكون من خارجه، كما قد يكون مصريا، وقد يكون أجنبيا، فالنص يعاقب كل من حاز أو أحرز إحدى الوسائل أو الأدوات المذكورة (٣).

ويكون محلا للحيازة أو الإحراز المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، أيا كان نوعها، ودون اعتبار للغة المكتوب بها المحرر أو المادة المصنوع منها كالورق أو الخشب أو الجلد أو غير ذلك، كما قد تكون الكتابة بخط اليد أو بالآلات الكاتبة أو بالات الطباعة، أما التسجيلات فتنصرف إلى شرائط التسجيل سواء للصوت أو الصورة (٤).

ويستلزم المشرع أن تتضمن المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات ترويجا للأغراض التي تدعو إليها التنظيمات، والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا عقوبات، ولا يتطلب النص أن يكون محتوى المحرر أو المطبوع أو التسجيل خالصا للترويج للأغراض المشار إليها، دون أن يتضمن فكرا أخر مع الترويج (٥).

وأن تكون المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، حيث إن تلك المحررات أو المطبوعات هي وسائل تحقق الترويج باتصال مضمونها للغير بتوزيعها وتسليمها إليه أو باطلاعه عليها، فإذا ما كانت حيازتها أو

العربية، ١٩٩٥، ص ١٥٠؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١٠٨ ~ ١١٤؛ د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٨ ~ ٦٩؛.

(١) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٥٧؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٥) راجع: المرجع السابق، الموضع السابق.

إحرازها لغير توزيعها أو اطلاع الغير عليها كما إذا كانت حيازتها أو إحرازها بقصد دراستها أو الرد عليها أو الحيلولة دون انتشارها أو لمجرد الاحتفاظ الشخصي بها، فإنها لا تكون محلا لتطبيق نص التجريم (١).

ولا يستلزم تحقق التوزيع أو اطلاع الغير، فيقع الركن المادي مكتملا إذا ما ثبت أن المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات كانت معده للتوزيع أو الاطلاع ولو لم يتم أي منهما لسبب أو آخر.

ويستفاد الإعداد للتوزيع أو اطلاع الغير من ظروف كل واقعة كعدد المحررات أو وجودها فى مظاريف توطئه لإرسالها بالبريد أو غير ذلك (٢).

حيث إن المشرع يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن هذا الترويج دون شرط الترويج الفعلي.

وهذه مسائل يقدرها قاضى الموضوع وفق كل حالة على حدة، فحيازة منشور واحد مثلا لا تقوم به الجريمة، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلا على إعدادها للنشر والتوزيع.

وحيازة جهاز تسجيل واحد لا تقوم به الجريمة، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلا على إعدادها للتوزيع (٣).

ويكون أيضًا محلًا للحيازة أو الإحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، والتي تضم كافة وسائل الطبع من الآلات الكاتبة وآلات وماكينات الطباعة والتصوير وكل ما يمكن به الطباعة على المحررات سواء كان المطبوع حروفًا وكلمات

---

(١) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٥٨؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١١٠؛ د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٢٨٩؛ كلمة السيد المستشار وزير العدل، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٢، فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

(٢) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١١٠، د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩؛ د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٠؛ كلمة السيد المستشار وزير العدل، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٢، فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

أو رموزا أو صورا، ووسائل التسجيل التي تشمل كل آلة يمكن بها التسجيل على أشرطه التسجيل أيًا كان نوعها وأيًا كان نوع المطلوب تسجيله سواء كان التسجيل بالصوت أو الصورة كالمسجلات أو أجهزة الفيديو أو غير ذلك؛ ووسائل العلانية التي تستخدم فى نقل ما يحويه المطبوع أو التسجيل إلى الغير، والتي تضم مكبرات الصوت أو المسجلات أو الفيديو أو شريط فيديو يعرض عليه برنامج التنظيم أو آلات العرض السينمائي وبصفة عامة كل ما يحقق العلانية لمحتوى المطبوعات أو التسجيلات (١).

ويتطلب النص أن تكون وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية قد استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات السابق ذكرها، بهدف الترويج لأغراض التنظيمات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات.

مما يعنى انه يستوي أن تكون هذه الأدوات قد استعملت بالفعل فى طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر أم لم تستعمل بعد، لكنها معدة للاستعمال فى وقت لاحق، لأن النص يعاقب على مجرد الحيازة أو الإحراز دون شرط الاستعمال الفعلي.

كما يستوي أن تكون هذه الأدوات قد استعملت أو أعدت للاستعمال بصفه دائمة أم مؤقتة، وهو ما يتوافر بسبق استعمالها ولو لمرة واحدة فى طبع أو تسجيل أو إذاعة الأفكار المروجة للدعوة لأغراض التنظيم غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات، ولا يشترط فى الاستعمال السابق أن يكون قد تعدد أو تكرر، أو أن تكون الوسيلة قد خصصت واستعملت لذلك الغرض دون سواه. فالنص يطبق إذا استعملت مرة واحدة وتم التخلص منها بإعدامها، أو تعود إلى استعمالها المشروع (٢).

---

(١) راجع: د / رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د / نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص== ==٤١؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١١٣؛ د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٠؛ ويرى بعض الفقه أنه لا يدخل فى معنى وسائل الطبع آلات التصوير، كما أنها لا تدخل فى معنى وسائل العلانية، لأن التصوير فى حد ذاته ليس من شأنه أن يحقق العلانية. راجع في هذا الرأي: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٦١؛ د / مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٥٠؛ د / محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ١١٣ – ١١٤؛ د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧١.

والفصل فى توافر أو عدم توافر هذا الشرط مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع (١).

الركن المعنوي للجريمة L'élément moral de l'infraction :

الجريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم علم الجاني بأنه يحوز أو يحرز وسائل أو أدوات خاصة بإحدى الجهات المذكورة فى النص، وهى تتضمن ترويجا لأغراضها، وإلا انتفى القصد لديه، فلا يسأل عن الجريمة من يحوز محررات أو مطبوعات وهو يجهل – لعدم معرفته بالقراءة مثلا – انها تنطوي على ترويج لهذه الأغراض، أو إذا كان يحوز أو يحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية وكان لا يستعملها فى طبع أو تسجيل أو إذاعة أغراض التنظيم.

كما يلزم اتجاه الإرادة إلى مقارفة هذا السلوك تطبيقا للقواعد العامة، فلا يسأل عن الجريمة من كان مكرها على حيازة أو إحراز شيء مما هو مذكور بالنص (٢).

العقوبة والظرف المشدد:

عقوبة حيازة أو إحراز وسائل أو أدوات تتضمن ترويجًا لأغراضها هى السجن التي لا تزيد مدته على ٥ سنوات.

وتُشدد العقوبة في هذه الجناية إلى السجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات إذا توفر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٨٦ مكررا (أ) / ٣ عقوبات، والمتعلق باستخدام التنظيم للإرهاب لتحقيق الأغراض التي يدعو إليها.

تطبيقات قضائية

القضية رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن دولة عليا:

حيث إنه فى الفترة من يناير ١٩٩٣ حتى ١ / ٩ / ١٩٩٤ بدوائر محافظات الإسماعيلية والقليوبية والشرقية... المتهمون الثامن والخامس عشر والسادس عشر:

---

(١) راجع: د / محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ٧٥؛ وفي هذا الشأن: د / محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ١١٢.

حازوا مطبوعات (كتب ومحررات) تتضمن ترويجًا لأغراض الجماعة المنضمين إليها معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها (١).

القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط القاهرة:

حيث إنه قد ثبت للمحكمة على نحو قاطع أن المتهمين... لأنهم في غضون الفترة من ٣ / ١٠ / ٢٠١٣ حتى ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل، محافظة القاهرة... ثانيًا: المتهمون من الخامس حتى السابع ومن الثاني عشر حتى الرابع عشر: حازوا مطبوعات وتسجيلات تضمن ترويجًا لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – معدة لاطلاع الغير عليها مع عملهم بما تدعوا إليه تلك الجماعة من أغراض ووسائلها في تحقيقها على النحو المبين بالأوراق (٢).

القضية رقم ٥١٧١٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات منيا القمح:

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين... أنهم بتاريخ سابق على ٢٤ مايو سنة ٢٠١٤ بدائرة منيا القمح، محافظة الشرقية. أولًا:... ٢ – حازوا وأحرزوا – بالذات وبالوساطة – مطبوعات تتضمن ترويجا للأفكار الجهادية التكفيرية المتمثلة في تكفير العاملين بالقوات المسلحة والشرطة واستهدافهم في عمليات عدائية واستهداف أبناء الطائفة المسيحية وأماكن عبادتهم واستحلال ممتلكاتهم ودمائهم واستهداف المنشآت الهامة الحيوية خاصة التابعة للأجهزة الأمنية حال كونها معدة للاطلاع الغير عليها وكذا وسائل تسجيل وعلانية (أجهزة حاسب آلي وملحقاته بمحتواها من... تدعم تلك الأفكار) والتي أعدت للاستعمال في إذاعتها وروجوا للأغراض... بالدعوة لصالح أفكارهم المنصرفة بواسطة مخاطبيهم وعبر مواقع التواصل الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات (٣).

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا الصادر في جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٥، حكم سابق الإشارة.

(٢) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٤، سابق الإشارة.

(٣) راجع: تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٥١٧١٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات منيا القمح، والمقيدة برقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب الزقازيق.

قضية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب أسيوط:

حيث اتهمت النيابة العامة كلًّا من... بوصف أنهما في يوم ١٣ يناير سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول أسيوط، محافظة أسيوط... ب – المتهم الأول أيضًا: حاز تسجيلات تتضمن ترويجًا لجرائم الجماعة المذكورة تحث على التمرد على السلطات؛ بقصد إطلاع الغير عليها لإثارة أفراد جماعتهم والعامة من المواطنين تحقيقًا لأغراضهم السالفة البيان (١).

القضية رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة:

حيث اتهمت النيابة العامة كلًّا من... لأنهم فى غضون الفترة من ٢١ يونيو ٢٠١٣ حتى ١٤ أغسطس ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة أول مدينة نصر، محافظة القاهرة... ١٦– المتهم الأخير حاز مطبوعات ومنشورات معدة للتوزيع ولاطلاع الغير عليها تتضمن تحريضًا على تغيير خارطة الطريق ومناهضة ثورة ٣٠ يونيو وعلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة وتحض على كراهيته والازدراء به بغية عودة الرئيس المعزول (٢).

القضية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا:

حيث نسبت سلطة الاتهام للمتهمين... رابعًا:... طبع المتهمون السادس ومن الثامن إلى العاشر شعار جماعة داعش – الذي تعتنق فكره الجماعة – على مدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مبان بالمدينة للإيحاء بسيطرة الجماعة عليها على النحو المبين بالتحقيقات (٣).

---

(١) راجع: حكم محكمة جنايات أسيوط الصادر فى ١٠ مايو سنة ٢٠١٤، حكم سابق الإشارة.

(٢) راجع: القضية رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات مدينة نصر أول، المقيدة برقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة.

(٣) راجع: تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ١٤٥/١٢٤٩٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات مصر الجديدة؛ والمقيدة برقم ٤٦١٦ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة؛ والمقيدة برقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا؛ والمقيدة برقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا.

الخاتمة

بذلك أكون قد انتهيت من دراستي لموضوع جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، والتي كانت غايتي منها أن أُلقي مزيدًا من الضوء على تلك الجرائم، التي أصبحت تهدد الحياة اليومية للإنسان فى أي مكان فى العالم، وأصبحت تشمل من ليس له دخل بالاتجاهات السياسية، متناولًا الأحكام الموضوعية لتلك الجرائم بالتحليل والتاريخ، ومقارنًا ببعض التشريعات في النظم الجنائية المقارنة.

ونُجمل بعض النتائج والتوصيات في مجال جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، لعلها تحقق الأهداف المرجوة منها.

أولًا: النتائج:

– حتمية المساس بمصالح محمية عديدة من جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– اعتمدت بعض التشريعات في النظام الجنائي اللاتيني والأنجلو أمريكي والجرماني في مواجهتها لجرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية على قواعد قانونية خاصة، لتلائم هذا النوع الخاص من أنواع الجرائم، ولتستطيع مواجهة التطورات والأشكال الجديدة لهذه النوعية من الجرائم؛ حيث إن وضعها في قوانين خاصة يسهل تغيرها وتبديلها.

– إتباع سياسة جنائية متشددة لمكافحة التنظيمات غير المشروعة والإرهابية؛ لوضع حد لهذه الجرائم، لما تنطوي عليه من المساس بأمن واستقرار الأفراد والدول، والتي تحصد في طريقها الأخضر واليابس، وتروع الآمنين، وتزهق أرواح الأبرياء

بشكل شرس.

– تعددت صور وأنماط وأهداف ومصادر تمويل التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– اتفاق جميع التشريعات التي تناولتها بالدراسة على تجريم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، والمتمثلة في تولى زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع أو إرهابي يكون الغرض منه الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستورِ أو القوانين أو منعِ إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنِ أو غيرِها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرارِ بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي؛ أو إمداده بمعونات مادية أو مالية؛ أو الانضمام أو الاشتراك فيه؛ أو حيازة أو إحراز وسائل للتعبير عن أفكاره غير المشروعة أو الإرهابية.

– التزايد الكمي الملحوظ لجرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية أصبحت تستخدم كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول؛ حيث استخدمتها بعض الدول فى محاربة دولة أخرى لا تستطيع مواجهتها بطرق الحرب المعروفة؛ لذلك قد يخطط للجريمة في دولة، وتمول من دولة أخرى، وتتم في دولة ثالثة.

– إن جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية أصبحت من أعتى المهددات وأشدها خطرًا ورعبًا على أمن واستقرار الأفراد والدول.

– إن أصحاب فكر التنظيمات غير المشروعة والإرهابية يعملون فى الظلام، ويحترفون إثارة الرعب بين الأفراد.

– إن من أهم أسباب جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية تنبيه الرأي العام العالمي لمشكلة سياسية ما، رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب، انتشار مشكلة الجوع والفقر والبطالة.

– قيام بعض الجماعات الضالة بالتغرير بالشباب، ودفعهم إلى ارتكاب جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

ثانيًا: التوصيات:

– ضرورة المواجهة الفكرية لمعتقدات التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– فرض عقوبات دولية على الدول التي يثبت تورطها في جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– التزام الدول الذي يثبت تورطها في جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية بإصلاح الأضرار المترتبة على هذه الجرائم، مع مسئوليتها المدنية عن ذلك.

– إنشاء جهاز دولي يتولى تحديد وكشف موقف الدول من تمويل التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– تنظيم تداول الأسلحة بين الدول وبين الأفراد، وإخضاع حيازتها لضوابط يحددها القانون.

– منع الاتجار غير المشروع فى الأسلحة، حتى لا يتم استعمالها فى جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية.

– عدم التوسع فى منح تراخيص السلاح للأفراد، مع تشديد العقوبات على حمل الأسلحة بدون ترخيص.

– وضع حلول لمشكلتي الفقر والبطالة؛ وإعداد برامج منظمة لتشغيل الشباب.

– تشجيع الاستثمار لإيجاد فرص عمل مناسبة للشباب ورفع مستوى معيشة الأفراد.

تنمية الوعي السياسي لدى جميع الأفراد.

– قيام الأحزاب السياسية بدورها نحو المشكلات التي يواجهها المجتمع.

– اهتمام الدول بالمواد الدينية فى مراحل التعليم المختلفة.

– اهتمام الدول بالخطاب الديني ودور العبادة، والتي يمكن أن تستغل من قبل التنظيمات غير المشروعة والإرهابية، لنشر معتقداتها، على أن يكون القائم عليها على علم ودراية كاملة بالاتجاهات الفكرية التي تتبناها هذه التنظيمات، والقدرة على مناقشتهم ودحض الفكر المغلوط لهم.

*****